

## 112 هل ما أتي لل مدح أو الذم يعم؟

مصطفى مخدوم

وما اتي لل مدح أو لل ذم يعم عند جل اهل العلم هذه ايضا من وسائل العموم التي وقع فيها الخلاف بين العلماء. وهي اللفظ العام الذي جاء في تياق المدح او الذم - [00:00:01](#)

مثل ان الابرار لفي جحيم فالابرار جمع بار وهو من صيغ العموم كما عرفنا انه معرف بالالف واللام وهكذا الفجار لكن هذه الالفاظ جاءت في سياق - [00:00:23](#)

المدح والذم وسياق المدح احيانا اه تحصل فيه المبالغة وكذلك في الذم والوعيد احيانا يقصد به المبالغة يعني تنتان بامتي هما بهما كفر النياحة على الميت والطعن في الانسي يعني هذا من باب التشديد على - [00:00:49](#)

على الناس لينصرفو عن هذه الاعمال ولكن من طعن في نسب احد او ناح على ميت فانه اثم لكنه ليس كافرا كفرا مخرجا من الملة فجمهور العلماء قالوا اذا جاءت في سياق المدح او الذم والمبالغة ونحو ذلك - [00:01:20](#)

فهي ايضا من صيغ العمر الا بقرينة تدل على خلاف ذلك لماذا؟ لأن الصيغة عامة ما دامت الصيغة عامة الحكم يكون عاما والمدح والذم ليس بالضرورة انه ينافي العموم يعني لا تعارض بين الارادتين - [00:01:45](#)

فالعموم مقصود والمدح مقصود ايضا والعموم مقصود هناك والذم مقصود ايضا فلا تعارض في المدح وللعموم - [00:02:13](#)

المدح والذم او لنحو ذلك من الاغراض لا يعارض عمومه فهو للمدح وللعموم والآخر للذم وللعموم ايضا وبعض العلماء وهذا ينقل عن الشافعي رحمه الله انه لا يرى العموم في هذه الحالة ولهذا اجابوا عن الاستدلال بقوله والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله - [00:02:38](#)

استدل بها بعض العلماء على وجوب الزكاة في الحلي حلي المرأة فمن الاعتراضات عند الشافعي انه قالوا هذا جاء في سياق الذم والمبالغة المقصود بالالية هو التشديد والمبالغة في التنفيذ منها - [00:02:59](#)

وليس هو على عمومه بناء على هذه القاعدة الاصولية - [00:03:20](#)